

King's College London

كان في طلبه  
مما كان في طلبه  
مما كان في طلبه

فيكون فضا قلت فيقله بعد فيرة اذ بها اما طر وارجا  
عليه والمصارع بعد ما يقصد ان لا يتخذ **حمله**  
الخير في ليقه في مسال اذ اعلى ما كان في فخر الشرط  
وفيما اذا كان في غير ما يتفرق بين ما يطليها وفي طر وفيما  
ان كان في غير ما يطليها فان لم يصل فرق بينهما محضه  
بليده وفيما اذا اسلمت وهو كما في رواية الامام الاسلامي انه  
يقرب بينهما ودراسة في الصبي يتبع طر في ان اسلمت  
عليه اوسع من في رفع الطلوع ونحوه كان في مجربا وفي  
بينهما في طر وفيه له لكونه مستحقا عليه لعق في غيره  
المعلق بالشرط لا يتعد سبب الحالك والمضاف منعه في  
والعقود والتمه فاذا اقل ان يخرج لم يملكه ليعا  
وملكه اذا اقل اذ اجاره عند ولو قال له صدق بغير عق  
فلك التغير في اجاره هذا الذي مسئلتين قد سوا  
بينهما الذي في اقل الحرف بالشرط قال في البيع  
اطاله بالشرط وقالوا لو قال اذ اجاره عند فقد شرط جوار  
اقال بطلته فجا عند فبطل الحسيار الفاتية لو قال اقول  
اذا اجاره عند فقد اجاره كحتم مع ان العارية لا يبيع  
وتصح اضافتها **ومع** اصل المسئلة ليجعل في الحلف  
ثم ما لها اذ اجاره عند فان طلق حنث بملة فان حنث  
وفي الحان يرضح اصنافه في اجارة المضافة ولا يرضح  
طلب المراتم للمع حرام الا اذا علق طرهما اليان بربط  
نشهد ان لا يوجد ثم يرضحها فهدى ان حنثا في طلب  
الهدى والفسار فمة القول له ان اختلف في وجوب الشرط

فيكون فضا قلت فيقله بعد فيرة اذ بها اما طر وارجا  
عليه والمصارع بعد ما يقصد ان لا يتخذ حمله

فيكون فضا قلت فيقله بعد فيرة اذ بها اما طر وارجا  
عليه والمصارع بعد ما يقصد ان لا يتخذ حمله  
الخير في ليقه في مسال اذ اعلى ما كان في فخر الشرط  
وفيما اذا كان في غير ما يتفرق بين ما يطليها وفي طر وفيما  
ان كان في غير ما يطليها فان لم يصل فرق بينهما محضه  
بليده وفيما اذا اسلمت وهو كما في رواية الامام الاسلامي انه  
يقرب بينهما ودراسة في الصبي يتبع طر في ان اسلمت  
عليه اوسع من في رفع الطلوع ونحوه كان في مجربا وفي  
بينهما في طر وفيه له لكونه مستحقا عليه لعق في غيره  
المعلق بالشرط لا يتعد سبب الحالك والمضاف منعه في  
والعقود والتمه فاذا اقل ان يخرج لم يملكه ليعا  
وملكه اذا اقل اذ اجاره عند ولو قال له صدق بغير عق  
فلك التغير في اجاره هذا الذي مسئلتين قد سوا  
بينهما الذي في اقل الحرف بالشرط قال في البيع  
اطاله بالشرط وقالوا لو قال اذ اجاره عند فقد شرط جوار  
اقال بطلته فجا عند فبطل الحسيار الفاتية لو قال اقول  
اذا اجاره عند فقد اجاره كحتم مع ان العارية لا يبيع  
وتصح اضافتها ومع اصل المسئلة ليجعل في الحلف  
ثم ما لها اذ اجاره عند فان طلق حنث بملة فان حنث  
وفي الحان يرضح اصنافه في اجارة المضافة ولا يرضح  
طلب المراتم للمع حرام الا اذا علق طرهما اليان بربط  
نشهد ان لا يوجد ثم يرضحها فهدى ان حنثا في طلب  
الهدى والفسار فمة القول له ان اختلف في وجوب الشرط

الشرطان كالصالح والمرتدة  
بالحد والقتل والمرتدة  
الاشهاد على مرتدة في غير  
كذا في خلع الحائنة الطلاق  
فلا يثبت حكم الا في الطلاق  
يا طالق وفي العتق ما حررت  
الحدود وازانية وفي العتق  
يا سارق تنفر على الاول لو  
لجارية باسارقة بالثانية با  
مجنونة وابعاد فطمة الشترى  
بقولها يا بئس البرء لها  
للاختبة في حال الزوجية  
كافرة لم يفرق بينهما الا في  
المبايع والاملاعة لا يرضح  
نسبة في جميع الاحكام من العتق  
ذمة والاقنوع والمنانحة والعتق  
بلك القريب لا يحكمين الا في  
والنفقة كذا في البدائع

فيكون فضا قلت فيقله بعد فيرة اذ بها اما طر وارجا  
عليه والمصارع بعد ما يقصد ان لا يتخذ حمله